خطوات منهجية التعليق على القرار القضائي:

إنّ منهجية التّعليق على الحكم أو القرار القضائي هي دراسة نظرية وتطبيقية في آن واحد لمسألة قانونية معينة، وتتطلب هذه الدّراسة المزدوجة مرحلتين: مرحلة تحضيرية ومرحلة تحريرية.

المرحلة التّحضيرية

هي مرحلة يستخرج فيها الباحث من الحكم أو القرار موضوع التعليق قائمة تحتوي بالترتيب على الوقائع ثم الإجراءات ثم الإدعاءات ثم المشكل القانوني.

أولا: الوقائع

الوقائع هي تلخيص للخصومة أي وصف النّزاع قبل وصوله إلى القضاء، وهي كل الأحداث التي نشأ بسببها النّزاع من أفعال مادية أو أقوال أو تصرفات قانونية، وهنا يجب على الطالب المعلق مراعاة ما يلي:

– أن لا يستخرج إلا الوقائع التي تهم في حل النّزاع، فقد يذكر في القرار أن زيدا باع لعمر سيارة، ولمّا رفض عمر دفع الثمن ضربه زيد لكنه لم يسبب له أي ضرر، إلا أنّه نشب نزاع بينهما حول تنفيذ العقد، فإذا كان القرار يعالج فقط مسألة المسؤولية العقدية الناتجة عن عدم تنفيذ عمر لالتزامه بدفع الثمن، ولم تكن مسألة المسؤولية التّقصيرية الناتجة عن الضرب، فلا داعي لذكر واقعة الضرب ضمن الوقائع.

– استخراج الوقائع وعرضها متسلسلة تسلسلا زمنيا بحسب زمن وقوعها وترتيبها في شكل نقاط محدّدة ومركّزة، فقد يذكر في القرار مثلا أنّ زيدًا أصدر إيجابا لعمر في شهر جانفي، ثم أصدر إيجابا آخر لأحمد في شهر مارس، وفي الأخير يتبين أنّ عمرًا كان قد أصدر قبولا لزيد في شهر فبراير، فيجب ذكر الوقائع كالتالي:

1. صدور إيجاب من زيد لعمر في شهر جانفي.
2. صدور قبول من عمر لزيد في شهر فبراير.
3. صدور إيجاب ثاني من زيد لأحمد في شهر مارس.

– الابتعاد عن افتراض وقائع لم تذكر في الحكم أو القرار، فإذا تبيّن من القرار أنّ زيدًا باع لعمر محلاً تجاريا بموجب عقد عرفي، ودفع عمر جزءًا من الثمن لزيد، ثم وقع نزاع بينهما حول صحة العقد الذي لم يفرغ في شكل رسمي، فعلى الطالب أن يكتفي بهذا ولا يضيف بأنّ النّزاع حدث مثلا بسبب عدم دفع عمر الجزء الباقي من الثمن لزيد إذا لم يذكر في القرار بأنّ هذه الواقعة حدثت فعلاً.

– أن لا يذكر إلا الوقائع الثابتة التي يتفق على حدوثها كل من طرفي النّزاع، فإذا ادعى أحد الأطراف واقعة معينة بينما أنكر وقوعها الطرف الآخر، يبتعد الطالب عن ذكرها لعدم ثبوت وقوعها.

– تكييف الوقائع تكييفا قانونيا صحيحًا، وهذا لأنّ التكييّف الخاطئ يؤدي لا محالة إلى دراسة خاطئة وبالتالي الوصول إلى حل خاطئ وخارج عن الموضوع.

ثانيا: الإجراءات

هي مختلف المراحل القضائية التي مرّ بها النّزاع عبر درجات التّقاضي إلى غاية صدور القرار محل التّعليق، ويجب على الباحث أن يراعي في استخراجها ما يلي:

– تحديد الجهة القضائية المختصة صاحبة الإجراء أو التي تمّ أمامها، فنبين إن كان الإجراء قد تمّ على مستوى المحكمة أم على مستوى المجلس القضائي أو على مستوى المحكمة العليا، حيث يعلم الطالب بأنّه على مستوى كل جهة قضائية سيذكر إجرائين إثنين: الأول يتعلق بنوع العريضة التي يتقدم بها المتقاضي والثاني يتعلق بالحكم أو القرار الصادر والفاصل في النّزاع.

– توضيح كل إجراء بدّقة وإيجاز، ويذكر جميع النّقاط المتعلقة به، حيث يذكر في الإجراء الأول طرفي الدّعوى ونوع العريضة التي تقدم بها المتقاضي والجهة القضائية التي تمثل أمامها وبماذا يطالب، ويذكر في الإجراء الثاني نوع المحرر الصادر (حكم، قرار) والجهة القضائية التي أصدرته، تاريخه وبماذا يقضي.

– تفادي افتراض أي إجراء جديد لم يمر به النّزاع بعد، فإذا كان القرار محل التّعليق صادر من المجلس القضائي، فإنّ الإجراءات ستنتهي بصدور هذا القرار من المجلس القضائي، ولا يمكن للطالب أن يفترض أنّ أحد الأطراف سيطعن فيه بالنّقض أمام المحكمة العليا.

– ترتيب الإجراءات ترتيبا زمنيا بحسب ورودها في الحكم أو القرار القضائي.

ثالثا: الإدعاءات

هي مزاعم وطلبات أطراف النّزاع (الخصوم)، والأسس القانونية التي استندوا إليها للمطالبة بحقوقهم، وهكذا يمكن القول بأنّ هذه الإدعاءات تساعد الطالب على استخراج المشكل القانوني لكن مع مراعاة ما يلي:

– تحديد وعرض الإدعاءات مع استعراض وشرح كل الحجج والأسانيد القانونية التي استند إليها كل طرف.

– ترتيب الإدعاءات.

– الاكتفاء بالإدعاءات المذكورة في الحكم أو القرار القضائي دون افتراض إدعاءات أخرى، فلا يجوز للطالب أن يفترض إدعاءًا لم يثره أي من الخصوم وإذا ذكرت إدعاءات طرف واحد فعلى الطالب أن يكتفي بذكرها دون أن يفترض إدعاءات الطرف الآخر.

رابعا: تحديد المشكل القانوني

هو التّساؤل الذي يتبادر إلى ذهن القاضي عند فصله في النّزاع وبعد استماعه إلى إدعاءات الخصوم، وعلى الباحث أن يراعي في استنباط المشكل القانوني الذي يستهدفه بالإجابة والحل ما يلي:

– طرح المشكل القانوني في شكل تساؤل أو مجموعة تساؤلات.

– طرح المشكل القانوني بصيغة قانونية.

– طرح المشكل القانوني بدّقة مع تفادي الطرح العام.

– طرح المشكل القانوني طرحا تطبيقيا.

– المرحلة التّحريرية:

تقتضي هذه المرحلة وضع خطة لدراسة المسألة القانونية المعروضة من خلال الحكم أو القرار القضائي، ثم مناقشتها وفقا لهذه الخطة مناقشة نظرية وتطبيقية في آن واحد.

وضع خطة مناسبة:

يتم وضع الخطة بعد أن يستوعب الباحث جوهر الحكم أو القرار القضائي وما يتصل به من مسائل قانونية، ، ويشترط في نجاح هذا المخطط أو التّصميم مراعاة ما يلي:

– أن تكون الخطة مصممة في شكل مقدمة وصلب موضوع وخاتمة.

– أن تكون خطة تطبيقية تتعلق بالقضية.

– أن تكون خطة دقيقة مركزة، بحيث يتوصل الطالب إلى وضع خطة دقيقة بسرد عناوين دقيقة وتجنب العناوين العامة، وكذلك العناوين الطويلة.

كما يجب أن تكون الخطة متوازنة، ويتم ذلك باحترام التّوازن في تقسيمها إلى مباحث ومطالب ويجب على الطالب أن يبيّن في الخطة كل التّقسيمات التي وضعها من مباحث ومطالب وفروع إن وجدت.

كذلك تكون الخطة متسلسلة من خلال جعل المباحث والمطالب وكل نقاط الخطة إن وجدت متسلسلة تسلسلا منطقيا.

– أن تجيب الخطة على المشكل القانوني المطروح.

– **المناقشة**

بعدما يضع الطالب الخطة بكل عناوينها، يبدأ من خلالها في مناقشة المسألة القانونية التي يتعلق بها الحكم أو القرار القضائي محل التّعليق مبتدءًا بالمقدمة مرورًا بصلب الموضوع إلى أن يصل إلى الخاتمة.

1. المقدمة:

إنّ مقدمة التّعليق هي عبارة عن استعراض مختصر لمضمون الحكم أو القرار القضائي، أمّا العرض التّفصيلي له ومناقشته وتحليله فمحله صلب الموضوع وهو العنصر الموالي لهذه الدّراسة.

2. صلب الموضوع:

حيث تتم في صلب الموضوع جميع العمليات النّقدية والتّحليلية واللّجوء إلى المقارنات والاستدلالات وتطبيق المناهج المتعدّدة والقواعد المختلفة على مستوى الألفاظ والدّلالات والصّياغة القانونية ثم استعمال قواعد المنطق والتّشريع وأغلب مناهج البحث والدّراسة.

3. الخاتمة:

يستعرض الباحث في خاتمة التّعليق على الحكم أو القرار القضائي ما انتهى إليه من حل قانوني بشأن المسألة (المسائل القانونية) التي تضمنها الحكم أو القرار محل التّعليق، مع استبعاد كل مسألة تضمنها الحكم أو القرار لا صلة لها بالمسائل القانونية المستهدفة بالتّعليق.